كتاب الطلاق

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الطلاق

تعريفه؛ لغة هو: التخلية والإرسال، واصطلاحاً: حل عقد النكاح أو بعضه.

حكم الطلاق؛ الطلاق جائز بالكتاب والسنة والإجماع عند الحاجة إليه؛ فمن الكتاب قوله تعالى:{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ}[1]، ومن السنة: " فقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها "[2]، وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على مشرعيته من غير نكير.

يختلف حكمه من شخص لآخر؛ فالأصل فيه الكراهية إلا عند الحاجة إليه؛ لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق، ويباح للحاجة كسوء خلق المرأة، وحصول الضرر بمعاشرتها، ويستحب للضرر، كأن تتضرر المرأة باستدامة النكاح فيستحب لإزالة الضرر عنها، ويجب للإيلاء، ويحرم إذا كان طلاقاً بدعياً، كأن يطلقها في فترة الحيض فهو محرم.

حكمة مشروعية الطلاق؛ شرع الطلاق في حالة مخصوصة للتخلص من المكاره الدينية والدنيوية، وذلك لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى. لم يشرع إلا في حالة الضرورة والعجز عن إقامة المصالح بينهما لتباين الأخلاق وتنافر الطباع، أو لضرر يترتب على استبقائها في عصمته، بأن علم أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتكون المصلحة في الطلاق واستيفاء مقاصد النكاح من امرأة أخرى. وكما يكون الطلاق للتخلص من المكاره يكون كذلك لمجرد تأديب الزوجة إذا استعصت على الزوج وأخلت بحقوق الزوجية، وتعين الطلاق علاجاً لها، فإذا أوقع عليها الطلاق الرجعي، وذاقت ألم الفرقة، فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح.

مشروعية إيقاع الطلاق على مراحل؛ الطلاق لا يصار إليه إلا إذا فات الإمساك بالمعروف وساءت العشرة بين الزوجين فيطلقها وفي غالب ظنه أنه المصلحة، لكنه قد يكون مخطئا في هذا الظن لكونه لم يتأمل حق التأمل، ولم

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).
(٢) رواه ابن ماجه، وصححه الإلباني.

ينظر في العاقبة حق النظر، كما إذا كان في حالة غضب وانفعال فإنها ليست حالة تأمل، فشرع إيقاعه على مراحل لإمكان التدارك ورفع الخطأ مع إعادة التأمل والنظر، فإذا تأمل ثانيا وظهر أن المصلحة في الطلاق أعاد الكرة ثانيا وهكذا ثالثا، وهو بين كل طلقة وأخرى يجرب هل يمكنه الصبر عنها إذا بتَّ طلاقها، وهل تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق أم لا؟ أما إذا لم يشرع إلا مرة واحدة، فقد يندم على فراقها ولا يمكنه التدارك، وقد لا يطيق فراقها والصبر عنها فيقع في السفاح.

وبالجملة فإن الطلاق لا يصار إليه إلا بعد إفراغ الجهد باستعمال جميع الوسائل الممكنة في رفع الشقاق وإزالة الموانع والأضرار، لأن النكاح نعمة جليلة ينبغي أن يُحَافَظ عليها ما أمكن.

حكمة النهي عن طلاق الحائض؛ السنة عدم الطلاق في حال الحيض لأن فيه تطويل العدة على المرأة، حيث إن فترة الحيض لا تحسب من العدة، فتطول العدة عليها وفي ذلك إضرار بها، ولأن الطلاق للحاجة فيسن أن يكون الطلاق في زمان كمال الرغبة، أما زمان الحيض فيعتبر زمان النفرة، فيكون الاقدام عليه في وقت الحيض ليس دليلاً على الحاجة إلى الطلاق.

حكمة مشروعية الطلاق في الطهر الخالي من الوطء؛ شرع الطلاق في الطهر لأنه وقت كمال الرغبة والميل إلى المرأة، فإيقاع الطلاق في ذلك الوقت لا يكون بتأثير العوامل النفسية، بل يغلب أن يكون الباعث عليه أمراً شرعياً ومصلحة حقيقة حملته على قطع الصلة وفك الارتباط، فيطلب كل منهما ما يصلح له ويلائمه في الأخلاق والطباع. وأما عدم الوطء فيه فلأن قضاء الشهوة مما ينقص الرغبة فيها، ولأن المرأة قد تحمل منه، فيقع في الندم لأنه لم يحسن الخلوص منها لما سبب له هذا الحمل من الآلام والمشاغل.

ألفاظ الطلاق؛ وهي نوعان؛ الأول: ألفاظ صريحة في الطلاق، يقع الطلاق بها مباشرة بدون الحاجة إلى نية؛ مثل: أنت طالق، مطلقة، طلقتك ونحو ذلك.

الثاني: ألفاظ كناية الطلاق؛ وهي نوعان: كناية ظاهرة، وكناية خفية. ولكل منها شروط وأحكام، فمنها لو قال: اخرجي واذهبي لأهلك، وحللت للأزواج، وغطي شعرك، وتستري مني، ونحو ذلك لا بد فيها من نية الطلاق.

طلاق السنة:

السنة في الطلاق أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه. لقوله تعالى:{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [1].

طلاق البدعة:

وهو طلاق محرم ويقع على القول الراجح. بدليل قوله ﷺ لعمر في شأن ابنه: " **مُرْه فليراجعها** " متفق عليه، فلو لم يقع لم يكن ثمة حاجة للمراجعة؛ وهو أنواع؛ **الأول**: من طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً وهذا محرم، والسنة أن يطلقها طلقة واحدة، لأن المقصود واحد، ولا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

الثاني: من المحرم أن يطلقها في فترة الحيض. **الثالث**: ومن المحرم أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

الرجعة:

وهي إعادة الزوجة المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد، ولا تحتاج الرجعة إلى ولي ولا مهر ولا إشهاد، ولا رضى المرأة ولا علمها بالرجعة.

ويشترط لها ما يلي؛ **أولا**: أن يكون الطلاق غير بائن، فلا رجعة في الطلاق البائن.

ثانيا: أن تكون المرأة في زمن العدة فيحق له مراجعتها فيها، فإذا انقضت العدة فهي بائن بينونة صغرى، لا تحل له إلا بنكاح جديد. والمرأة المطلقة طلقة واحدة أو اثنتين لا تخرج من بيتها، وعليها أن تتزين لزوجها وتخرج أمامه لعله يراجعها، ويجوز له النظر لها في فترة العدة.فإذا جامعها اعتبرت هذه المجامعة رجعة وإعادة للنكاح على حاله.

حكمة مشروعية الرجعة؛ شرعت الرجعة تحقيقاً لمعنى التدارك ودفعاً

(١) سورة الطلاق: الآية (١).

لما يتوقع من البينونة التي تعقب العدة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته لمجرد التأديب أو على ظن أنه المصلحة ثم يندم، وذلك ما أشار إليه قوله تعالى:{لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا } [1]. فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تشرع الرجعة لا يمكنه التدارك لأنه قد لا توافقه على تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الندم.

الظهار:

وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وكان عند العرب ضربًا من الطلاق [2].

وفي الاصطلاح: تشبيه [3] المسلم زوجته أو جزءًا شائعًا منها بمحرم عليه على التأبيد [4] كأمه وأخته، بخلاف زوجة الغير، فإن حرمتها مؤقتة، ويسمى الظهار بذلك لما غلب على المظاهرين من التشبيه بظهر المحرم؛ كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإن كان الظهار ليس مخصوصًا بالتشبيه بالظهر.

وللظهار أربعة أركان:

الأول: مشبه؛ وهو الزوج؛ ويشترط فيه أن يكون بالغًا عاقلاً (ويدخل فيه السكران) مختارًا (لأن الإكراه يسقط المؤاخذة في الألفاظ)؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم.

الثاني: مشبَه؛ وهي الزوجة؛ وهي كل زوجة عقد إليها إنسان، ولا يشترط الدخول بها، وكذلك يقع الظهار على المطلقة طلاقًا رجعيًا.

الثالث: مشبه به؛ هي المرأة المحرمة تحريمًا مؤبدًا.

الرابع: الصيغة؛ وهو أن يخاطبها بصيغة دالة على التحريم؛ وهذه الصيغة تأتي على وجهين:

الأول: صريحة؛ كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي؛ فهذا ظهار قولاً

(١) سورة الطلاق: الآية (١).
(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.
(٣) التشبيه هو الدلالة على أن أمرين اجتمعا أو اشتركا في أمر من الأمور.
(٤) تنوير الأبصار للمترتاشي في هامش ابن عابدين ٢ / ٥٧٦ ط. أولى.

واحدًا حتى ولو نوى غير الظهار.

أما لو قال لها: أنت علي كظهر أمك أو كظهر زوجة أبي أو كظهر بنتي أو كظهر أختي، ونحو ذلك من المحرمات المؤبدة، فهو ظهار على قول جمهور أهل العلم.

والتحريم المؤبد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: تحريم بالنسب؛ كالأمهات، والعمات، والخالات، والبنات، وبنات البنت، وبنات الابن، والأخوات... فلو ظاهر من امرأته بواحدة من هؤلاء وقع الظهار؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم.

إلا أن الظاهرية يخصّون الظهار بالأم فقط.

الثاني: التحريم بالسبب؛ كزوجة الأب، وزوجة الابن؛ فلو ظاهر بواحدة من هؤلاء وقع الظهار على قول جمهور أهل العلم.

الثالث: التحريم بالرضاع؛ فالجمهور على أن الرجل لو ظاهر بأخته من الرضاع أو.... وقع الظهار.

الثاني: كناية؛ كأن يقول لها: أنت كأمي أو كرأس أمي؛ وهذا يرجع فيه إلى النية.

وأما التحريم المؤقت؛ كأن يقول لها: أنت علي كظهر أختك؛ فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: ظهار، وهذا قول أصحاب مالك، ورواية عند الإمام أحمد اختارها الخرقي.

ووجه هذا القول: أنه شبه امرأته بمحرمة، فأشبه ما لو شبهها بالأم، لاشتراك الجميع في التحريم ؛ لأن مجرد قوله: أنت علي حرام، إذا نوى به الظهار، يكون ظهارا على الأظهر، والتشبيه بالمحرمة تحريم، فيكون ظهارا.

الثاني: ليس بظهار؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية أخرى عند أحمد.

ووجه هذا القول: أن التي شبه بها امرأته ليست محرمة على التأبيد، فلا يكون لها حكم ظهر الأم إلا إن كان تحريمها مؤبدا كالأم، ولما كان

تحريمها غير مؤبد كان التشبيه بها ليس بظهار، كما لو شبهها بظهر حائض، أو محرمة من نسائه.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: أظهر أقوال أهل العلم عندي وأجراها على الأصول، هو قول من قال: إنه يكون مظاهرا، ولو كانت التي شبه امرأته بظهرها غير مؤبدة التحريم، إذ لا حاجة لتأبيد التحريم؛ **لأن مدار الظهار على تحريم الزوجة بواسطة تشبيهها بمحرمة**، وذلك حاصل بتشبيهها بامرأة محرمة في الحال، ولو تحريما مؤقتا؛ لأن تحريم الزوجة حاصل بذلك في قصد الرجل، والعلم عند الله تعالى.

فهذه أربعة أركان لا يمكن أن يقع الظهار إلا بها؛ والظهار محرم بنص الكتاب؛ وقال بعض أهل العلم: أنه من كبائر الذنوب؛ ودليل تحريمه أن الله تعالى سماه منكرًا من القول وزورا؛ قال الله تعالى:{قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢}[1]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة؛ أن الله تعالى نص بأن الظهار منكر وزور؛ والمنكر والزور عين الحرام، وسبب نزول هذه الآية وما قبلها؛ أن أوس بن الصامت ﷺ[2] ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله تعالى عنها لأنها راجعته في أمر من الأمور؛ ثم خرج إلى أصحابه ورجع إلى بيته فأراد منها ما يريد الرجل من زوجته فمنعته، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، واشتكت أمرها إليه؛ فما انتهت من كلامها حتى نزل الوحي ليحكم في أمرها، ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: سبحانه من وسع سمعه الأصوات؛ فلما اشتكت إلى رسول الله ﷺ أمره؛ قال لها: "

(١) سورة المجادلة: الآية (١، ٢).

(٢) كان من أجلاء الصحابة ﷺ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ؛ فكان من أهل بدر الذين قال النبي ﷺ فيهم: لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفر الله لكم، وبايع بيعة الرضوان الذين قال فيهم النبي ﷺ: لن يلج النار أحدا بايع تحت الشجرة، وتوفي في أواخر خلافة عثمان ﷺ؛ فرضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل أعالي الجنة مسكنه ومثواه.

اجعليه يعتق رقبة "؛ فقالت له: ما عنده يا رسول الله فلا يملك إلا نفسه، فقال لها: **" اجعليه يصوم شهرين متتابعين "**؛ فقالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير لا يستطيع الصوم، فقال لها: **" اجعليه يطعم ستين مسكين "**، فقالت: من أين له أن يجد؟، ثم قالت: عندي عرق من تمر، فقال ﷺ: **" وأنا أُعينه بعرق آخر واستوصي بابن عمك خيرًا "**.

وكان الظهار في الجاهلية ضربًا من الطلاق؛ فقد حكى الإمام الشافعي عن بعض أئمة العلم أنهم كانوا يقولون: كان الطلاق في الجاهلية بثلاثة أشياء:

الأول: بالطلاق.

الثاني: بالظهار.

الثالث: بالايلاء.

ثم جاء الإسلام فهذب هذه الأشياء؛ فجعل الطلاق طلاقًا، وجعل الإيلاء موجبًا للكفارة، وجعل الظهار على التفصيل الذي ذكرناه.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عن ابن عباس ﷺ **أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، فأتى النبي** ﷺ، **فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر** (أصل الكفر في لغة العرب الستر والتغطية، وسمي الكافر كافرًا؛ لأنه غطى نعم الله، والكفارات هي العقوبات التي أمر الشارع بها)، **قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به.** رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر، عن ابن عباس ﷺ، وزاد فيه: **كُفر ولا تعد.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: من ظاهر من زوجته فلا يقربها حتى يكفر؛ والكفارة على الترتيب:

الأول: عتق رقبة. الثاني: صيام شهرين متتابعين.

الثالث: إطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين مقدار ربع صاع.

وهذا الترتيب لا بد منه؛ فلا ينتقل من واحدة إلى أخرى حتى يعجز.

والدليل على هذا قول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[1]. كما دل هذا الحديث على أن من ظاهر زوجته ثم أخطا ووقع عليها قبل أن يكفر فعليه أن يتوب إلى الله تعالى وليس عليه إلا كفارة واحدة، وهذا قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة.

قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر بجماع قبل التكفير، فقالوا: كفارة واحدة.

ثانيا: الزوج لا يرجع إلى وطئها إلا بعد أن يكفر.

ثالثا: وجوب الرجوع إلى أهل العلم عند الاستشكال؛ ووجه ذلك أن سلمة بن صخر البيضاي لما ظاهر من امرأته ووقع عليها رجع إلى النبي ﷺ؛ فأمره النبي ﷺ بما أمر الله تعالى به؛ وهو كفارة الظهار.

رابعا: يجب على الإنسان ألاَّ يمنعه حياؤه من السؤال، إذا كان في السؤال خجلاً؛ لأن هذا دين؛ ويجب على المكلف أن يعلم أحكام الدين إذا تلبس بها.

ثالثًا: لو أن إنسانا وقع منه الظهار في رمضان ثم وقع على زوجته في رمضان فعليه كفارة واحدة على ظاهر هذا الحديث.

رابعًا: لو قال لأمته: أنت علي كظهر أمي؛ فلا يعتد ظهارًا؛ لأن الأمة ليست من نساء الرجل؛ ومحل الظهار النساء؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ}[2]؛ وجه الدلالة قوله:{مِن نِّسَآئِهِمْ}[3]؛ فجعل محل الظهار الزوجة، والأمة ليست بزوجة؛ فدل على أن الظهار لا يقع على الأمة؛ وهذا القول مروي عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، وربيعة، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد[4].

* * *

(١) سورة المجادلة: الآية (٣).
(٢) سورة المجادلة: الآية (٣).
(٣) سورة المجادلة: الآية (٣).
(٤) اختار العلامة محمد الأمين أن يكفر كفارة يمين، لأن هذا مروي عن ابن عباس.